الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

محكمة التعقيب

القرار عدد 81975

تاريخه: 2026/01/13

قـرار جزائــي

أصدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 977 المقدم بتاريخ 2024/03/08 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****

ضد المتهمين: 1) ***** بن ***** بن ***** بن ***** ***** ابن الأم ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** *****

***** ***** (2بن ***** بن ***** ***** ***** ابن الأم السيدة ***** القاطن.***** ***** ***** ***** ***** *****

***** (3بن ***** بن ***** ***** ***** ابن الأم ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** *****

***** (4بن ***** بن ***** ***** ***** ابن الأم ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** *****

***** (5بن ***** بن ***** ***** ابن الأم ***** بنت ***** القاطن .***** ***** ***** ***** ***** *****

***** (6بن ***** بن ***** ***** ***** ابن الأم ***** ***** القاطن ب.***** ***** ***** ***** ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 1167/2022 الصادر بتاريخ

2024/03/06 عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بخصوص المحجوز وذلك باستصفائه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها المجراة بواسطة أعوان الحرس الوطني لمنطقة ***** حسب محضرهم عدد 147 22-3 المحرر في 2022/09/13 أنه على اثر اتصال هاتفي من أحد متساكني منطقة ***** مفادها وجود مجموعة من أشخاص بصدد التنقيب عن الكنوز فتحولت دورية تابعة للمنطقة إلى المكان أين تم العثور على عدد 02 سيارات رابضة على حافة المسلك الفلاحي وكان يجرهما المدعو ***** بن ***** في حين كان عدد 05 أشخاص وهم كل من ***** و***** ***** و***** ***** و***** ***** و***** ***** ومعهم معدات متمثلة في محرك كهربائي وآلة تكسير حجارة (مارتو) وعدد 02 وصل كهربائي وفأس ومطرقة وعدد 01رنزير وملعقة بناء وسكين وعدد 02 قلاصيار وكانوا بصدد تكسير

الحجارة الكبيرة

وحيث بسماع المتهم ***** بن ***** أنكر ما نسب إليه مؤكدا أنه كانت نيتهم بناء محل سكني منفرد لفائدته وذلك نتيجة لوقوع نزاع مع جده .

وحيث بسماع المتهم ***** ***** أنكر ما نسب إليه مؤكدا أنهم كانوا بصدد بناء محل سكن لفائدة *****

وحيث بسماع المتهم ***** ***** أنكر ما نسب إليه ملاحظا أنهم كانوا بصدد بناء محل سكنى فردي لفائدة صديقهم .

وحيث بسماع باقي المتهمين كل من ***** ***** و***** ***** و***** ***** صرحوا بنفس الأقوال المسجلة على باقي المتهمين

وحيث تم حجز مولد كهربائي نوع هندا كبير الحجم وآلة تكسير حجارة (مارتو) وعدد 02 واصل كهربائي كبير الحجم وعدد 01 واصل كهربائي صغير الحجم وعدد 01 فأس ومطرقة وزنزير وملعقة بناء وآلة تشغيل للغاز وسكين وعدد 02 سيارات تم تأمينها بالمستودع البلدي ب.*****

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضتهم من أجل التنقيب والحفر بهدف التفتيش عن آثار منقول بدون الحصول على ترخيص مسبق طبق أحكام 82 مكرر وما بعد من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي فقضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 109214 بتاريخ 2022/10/27 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين (02) وحمل المصاريف القانونية عليهم مع إسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به المدة القانونية مع تحذيرهم مغبة العود وإبقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية .

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فقضت محكمة الدرجة الثانية

بقرارها المشار إليه بالطالع .

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب *****الحكم الاستئنافي ونعى عليه مخالفة أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 م ج وذلك لوقوع إقرار الحكم بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم خلو الملف من بطاقة السوابق العدلية وعدم التأكد من نقاوة سوابقه العدلية طبقا لموجبات الفصل المذكور طالبا الحكم بالنقض والإحالة.

وانتهى بناء على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون :

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون .

وحيث تبين رجوعا لمستندات الحكم المنتقد أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بخصوص ثبوت أركان الجريمة في جانب جملة المتهمين منتهية إلى ثبوتها وإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإدانتهم من أجل ما نسب إليهم كما قضت بإعمال ظروف التخفيف طالما لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 12 من المجلة الجزائية أنه ": إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جريمة فإن المحاكم العدلية ومجالس الاستئناف يمكن

لها في جميع الصور التي لا يتعرض فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يصدر الحكم سابقا على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة ومع ذلك فإن التأجيل لا يمكن منحه في النوازل الجنائية إلا إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا."

وحيث تبين بالرجوع لأوراق الملف عدم إضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم وأضحى بذلك تمتيع المتهم المعقب الآن بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الاطلاع على تلك البطاقة ودون التبثبت من توفر شروط تطبيق مقتضيات هذه الفقرة ، يشكل خرقا للقانون ضرورة أن تقرير إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة السجنية مشروط بتعليل قضائها ذاك وبيان عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بالمطالبة بإضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم والاطلاع عليها للوقوف على مدى توفر هذا الشرط الأمر الذي تنكبت المحكمة عن القيام به بما يجعل حكمها في مرمى النقض .

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية مستشارتيها السيدتين ***** ***** و***** ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

***** *****.

وحرر في تاريخه.